المقاربة بين توجيهات المرجعية و القانون الدولي الانساني
(دراسة قانونية لنصائح و توجيهات المرجعية للمقاتلين في ساحات الجهاد في حزيران ٢٠١٤)

د . معتز فيصل العباسي

المقدمة

قامت المرجعية الدينية بدورمهم في الاحداث التي مرت على العراق منذ عام ٢٠٠٣ ، و اتخذت مواقف واضحة [١] في الكثيرمنها، الانتخابات و العملية السياسية و التعاطي مع الامم المتحدة و الوقوف ضد الفساد واطفاء نار الفتنة ، وبقي هدف المرجعية رص الصفوف والوحدة الاسلامية ونبذ الفتنة الطائفية وبناء العراق نحو دولة القانون والمؤسسات و التشجيع نحو الديمقراطية و و حقوق الانسان والدولة المدنية ، و لعل الاحداث الخطيرة التي اقتضت ظهور الدور المرجعي بشكل بارز هو السيطرة العسكرية لداعش لمدينة الموصل وتقدمه نحو بقية المدن العراقية في حزيران ٢٠١٤، حيث صدر البيان الاول حول أحداث الموصل[٢] الذي بينت فيه المرجعية متابعتها وبقلق بالغ التطورات الامنية في محافظة نينوى والمناطق المجاورة لها، وطالبت الحكومة العراقية وسائر القيادات السياسية في البلد ضرورة توحيد الكلمة وتعزيز الجهود للوقوف بوجه الارهابيين وتوفير الامن للعراقيين وأعلنت المرجعية دعمها واسنادها للقوات المسلحة وحثها على الصبر والثبات ،ثم صدرت فتوى الجهاد الكفائي على لسان ممثل المرجعية الدينية العليا في خطبة الجمعة الشيخ عبد المهدي الكربلائي[٣].

و يبدو جليا " ان توجيهات المرجعية للحشد الشعبي ليست توجيهات دينية وأخلاقية فحسب بل هي توجيهات تعزز الفارق بين نمطين من الفهم الديني كما تعزز البعد الأخلاقي والحضاري للجهاد الوطني الذي به يقوم العمران ويتماسك به النسيج الاجتماعي ويعزز العملية السياسية. [٤]

وللتأكيد على الطابع الوطني و نتيجة لتصريح العديد من الاطراف في العراق وبيان تخوفها من هذه التشكيلات و الى اين تتوجه ، وبينت المرجعية ان هدفها من ذلك هو الدفاع عن العراق والمقدسات ان الدعوة موجهة لجميع المواطنين وليس الى طائفة معينة

،وان يكون ذلك بالانخراط والدخول في القوات الامنية الرسمية وليس تشكيل وحدات مسلحة خارج القانون أو خارج اطار الدولة وضرورة حصر السلاح بيد الدولة ، وذلك في خطبة الجمعة التي تلت الخطبة التي اعلن فيها الجهاد الكفائي بشكل واضح وصريح وعلى لسان السيد أحمد الصافي . [٥]

وبعد مرور (٨) أشهر على صدور فتوى الجهاد الكفائي ، ولبيان الموقف الحقيقي للإسلام عموماً ومدرسة اهل البيت خصوصاً من التصرفات والاعمال الواجب اتباعها من المقاتلين اثناء المعارك و كيفية التعامل مع الاشخاص و الاموال صدرت عن مكتب المرجع الاعلى نصائح و توجيهات للمقاتلين في ساحات الجهاد في ٢٢/ربيع الآخر /١٤٣٦ هـ الموافق يوم الخميس ١٢/شباط/ ٢٠١٥، و تضمنت ٢٠ نقطة ، تتضمن بشكل عام السلوك و التنظيم الذي يجب اتباعه من قبل المجاهدين ، سواء مقابل من يقاتلوهم أو غيرهم من المواطنيين ، و ايضا في علاقتهم فيما بينهم ، أو مع قادتهم ، هذه العلاقات التي اهتمت القوانين بتنظيمها و تحديدها، و من هنا يأتي دور هذا البحث الذي يبين مدى التناسب أو التماثل بين النصائح و التوجيهات و بين ما يقرره القانون الدولي ، او حتى في مجال واجباتهم و التزاماتهم الدينبة و الجانب الروحي والعقائدي الخاص بهم .

فلم يقتصر اهتمام الشريعة بأحكام و سلوكيات المجاهدين مع العدو فقط ، بل هناك روايات و احكام تتعلق بالعلاقة ما بين المجاهدين انفسهم والتي تقتضيها مبادئ الدين الاسلامي الحنيف ، وما بينهم وبين القيادات العسكرية ، وهناك ، من جانب آخر اعمال تتضمن الجوانب الروحية و النفسية ، من ذكر و قراءة القرآن و الادعية المرتبطة بالجهاد و مقاتلة الاعداء .

و يختص المجاهد في سبيل الله تعالى احكام خاصة ، لاحظ فيها الشارع المقدس خصوصية وضعه الحرج ، ففي كثير من الاحيان تضيق بالمجاهد السبل او يتعرض لأنواع الحصار أو قد يجد الصعوبة في طهارة المكان أو الملابس أو نقص الماء أو عدم امكانية الوصول اليه أو تحديد القبلة أو لا يمكنه خلع حذائه او مصاب بجرح او تكون ثيابه

ملوثة بالدم أو غيره ، وغير ذلك من الظروف التي تستحيل معها او قد يجد الحراجة الشديدة لتطبيق الاحكام الشرعية ،لذلك وضع الفقهاء احكام خاصة بالمجاهدين في ساحات القتال ، ولن ندخل في هذه التفاصيل في هذا البحث و بإمكان المجاهد المكلف الرجوع لمرجع تقليده بهذا الشأن .

و لا بد من ملاحظة أن " ثمة عبارة دقيقة في هذه الوثيقة يتعين الوقوف عليها ةتسليط الضوء على بعض المفاهيم المستعملة، تتحدث الوثيقة عن أن الجهاد وكما أن الله ندب إليه وجعله دعامة من دعائم الدين وفضل المجاهدين عن القاعدين فأيضا وضع حدودا وآدابا له، نفهم من هذه العبارة أن ثمة فرق كبير بين الجهاد وفق حدود معينة والجهاد بلا حدود، فهذا الأخير كما حصل بالفعل تحول الى ضرب من الشطط باسم الجهاد الذي أهلك الحرث والنسل ".[٦]

و بالتاكيد ، ان القواعد و النصوص التي حددها القانون الدولي الانساني كثيرة جدا و مرت بمراحل متعددة و نتيجة خبرات واسعة و اتفاقيات دولية خصوصا مع تطور الاسلحة و الانواع المختلفة و الاضرار الهائلة التي يمكن ان تسببها الحروب لكن ، في هذا البحث سنقتصر على ماورد منها في مقابل توجيهات المرجعية ، كون هذه التوجيهات تقتصر على ظرف زماني و مكاني معين.

و سنبحث الموضوع في فصلين ، الاول يتضمن المبادىء العامة أو التنظيم القانوني للحرب ، و الثاني في قواعد السلوك في الحرب و في كل فصل سنحاول ايراد التوجيه و تأصيل روائي مبسط له و حسب مقتضى الحال ، وما يقابله من قواعد قانونية نظمها القانون الدولي الانساني . اذا المنطلقات مختلفة فالقانون الدولي يخاطب كافة الدول و القوات العسكرية و أرض المعركة اسواء كانت في البر أم في البحر أم في الجو ، أضافة لساحات الصراع الجديدة في اعماق البحار و الفضاء ، و يخاطب الدول و جيوشها و حكوماتها و سلطاتها الاخرى ، بينما كانت توجيهات و نصائح المرجعية للمجاهدين المتطوعين و الذين استجابوا للفتوى و قدر تعلق الأمر بحرب تنظيم داعش و يوجه

العلاقة مع من يقاتلوهم و علاقتهم فيما بينهم أو مع قادتهم ، وكذلك المدنيين اللذين هم من ابناء الوطن .

الفصل الاول : تنظيم حالة الحرب في القانون الدولي و توجيهات المرجعية

سنبحث في هذا الفصل تنظيم الحالة العامة للحرب أو الجهاد في الشريعة عموما و ما ورد في التوجيهات خصوصا في مبحث أول ، ونظرة عامة على تنظيم حالة الحرب في القانون الدولي في مبحث ثاني .

المبحث الأول : تنظيم حالة الحرب في الشريعة الاسلامية

لم يكن الاسلام ليترك مسألة تنظيم حالة الحرب [٧] دون ضوابط تحد من امكانية شن الحرب وشهوة القتل عند المقاتلين والقادة، وتحمي من جهة اخرى الضعفاء والعاجزين وغير المشاركين أو من ترك القتال، بل ان الاسلام هو الذي وضع المبادئ الاساسية لما يسمى اليوم بالقانون الدولي الانساني، وهو القانون العام واجب التطبيق في كل حرب أياً كان انتماء المشاركين فيها، أي التي تشكل الحد الادنى واجب الاحترام في الحرب على نحو عام[٨]، وهي التي تتمثل بالأحكام التي وردت في آيات القرآن الكريم ووصايا الرسول الاعظم (ص) للجيوش المتوجهة للقتال والاحاديث المروية عنه ، وما ورد في نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين علي (ع) وما نقل عن روايات أهل بيت العصمة عليهم السلام.

و الجهاد في الإسلام كما بحثه الفقهاء ينقسم الى اربعة اقسام [٩] :الاول : جهاد المشركين ابتداءا لدعائهم الى الاسلام المعبر عنه بجهاد نشر الاسلام ، الثاني : جهاد المشركين اللذين يعلنون الحرب على المسلمين لاحتلال ارضهم و اخذ اموالهم ، وهذا المسمى بالدفاع ، الثالث : جهاد من يريد قتل النفس محترمة أو أخذ مال، وهذا ايضا من الدفاع ، الرابع : جهاد الخارجين عن الامام ، المعبر عنهم بالبغاة.

عموما ، سنبحث مسالة تنظيم الحرب في التوجيهات في اربع نقاط

اولا - الحث على الجهاد

كانت أول النقاط الواردة ضمن النصائح و التوجيهات الكلام عن الجهاد و اهميته ، و التي جاء فيها "أنّ الله سبحانه وتعالى ـ كما ندب الى الجهاد ودعا إليه وجعله دعامةً من دعائم الدين وفضّل المجاهدين على القاعدين ـ فإنّه عزّ اسمه جعل له حدوداً وآداباً أوجبتها الحكمة واقتضتها الفطرة، يلزم تفقهها ومراعاتها، فمن رعاها حق رعايتها أوجب له ما قدّره من فضله وسنّه من بركاته، ومن أخلّ بها أحبط من أجره ولم يبلغ به أمله ". فالجهاد ركن اساس في بناء الدولة، وكان من العوامل المهمة التي قوّي بها الاسلام وانتشر أمره في العالم بأسره من خلال الغزوات والحروب التي قام بها النبي (ص).

والجهاد في اللغة مأخوذ أما من الجُهد (بضم الميم) بمعنى الوسع والطاقة ، واما من الجَهد (بفتح الجيم) بمعنى المشقة ، والجهاد هو المبالغة و استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول او فعل.[١٠] والجهاد في الشرع هو بذل النفس والمال لمحاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص، او بذل النفس والغالي والوسع في سبيل اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان ،وأهتم القرآن الكريم بالجهاد ضمن آياته الكريمة حيث وردت آيات كثيرة متضمنة الحديث عن مفهوم الجهاد وثوابه واهميته وجهاد المسلمين مع الكفار والمنافقين ، وتظافرت الآيات والروايات الاسلامية التي أكدت على قضية الجهاد بما لم تول مثل هذه الاهمية لغيره من المفاهيم، لا سيما الجهاد بالمعنى الاشمل الذي يتضمن الوقوف بوجه العدو الخارجي والداخلي .

ويُشكل الفكر الجهادي لأمير المؤمنين (ع) أحد أهم وأبرز سمات شخصيته القيادية التي استوعبت جميع جوانب القيادة على المستوى الفكري والسياسي والعسكري والاجتماعي، واكتسب الجهاد لوناً مميزاً وبعداً خاصاً عند الامام (ع) وبمواضع عديدة من خطبه الواردة في نهج البلاغة ، حيث أثبت لنا الشريف الرضي نصوصا كثيرة لأمير المؤمنين (عليه السلام) يلوم فيه الامة على سلوكية التراخي وعدم المبالاة بفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ومنها قوله (عليه السلام): ".... ظهر

الفساد فلا منكر مغير، ولا زاجر مزدجر . أفبهذا تريدون ان تجاوروا الله في دار قدسه ، وتكونوا أعز أوليائه عنده؟ هيهات! لا يخدع الله عن جنته ولا تنال مرضاته الا بطاعته، لعن الله الامرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به" . [٣١]

ثانيا : الالتزام باداء الصلاة و الاذكار

حيث أكدت المرجعية في العديد من هذه النصائح و التوجيهات على علاقة المقاتلين وارتباطهم برب العزة سبحانه وتعالى من جهة اداء الصلاة والذكر و الدعاء ، فقد جاء في التوجيه الخامس عشر بقوله للمقاتلين، " ـ ولا يفوتنكم الاهتمام بصلواتكم المفروضة، فما وفد امرئٌ على الله سبحانه بعمل يكون خيراً من الصلاة، وإنّ الصلاة لهي الأدب الذي يتأدّب الانسان مع خالقه والتحية التي يؤديها تجاهه، وهي دعامة الدين ومناط قبول الأعمال، وقد خففها الله سبحانه بحسب مقتضيات الخوف والقتال، حتى قد يكتفى في حال الانشغال في طول الوقت بالقتال بالتكبيرة عن كل ركعة ولو لم يكن المرء مستقبلاً للقبلة كما قال عزّ من قائل : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ، فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون ". على أنه سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم وأسلحتهم ولا يجتمعوا للصلاة جميعاً بل يتناوبوا فيها حيطةً لهم. وقد ورد في سيرة أمير المؤمنين وصيته بالصلاة لأصحابه، وفي الخبر المعتبر عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة: (يصلّي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال ، فإنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى ليلة صفّين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ـ عند وقت كل صلاة ـ إلاّ التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة " .

كذلك اشارت التوجيهات الى الذكر والدعاء ، فقد تضمنت الفقرة السادسة عشر توجيه المقاتلين نحو كثرة ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه الكريم ، بالقول " واستعينوا على أنفسكم بكثرة ذكر الله سبحانه وتلاوة كتابه واذكروا لقاءكم به ومنقلبكم اليه، كما كان عليه

أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقد ورد انه بلغ من محافظته على وِرده أنه يُبسط له نطعٌ بين الصفين ليلة الهرير فيصلّي عليه وِرده، والسهام تقع بين يديه وتمر على صماخيه يميناً وشمالاً فلا يرتاع لذلك، ولا يقوم حتى يفرغ من وظيفته " .

ولابد من الاشارة هنا لأهمية الدعاء في هذه المواقف وذكر الله مستحب على كل حال قائماً كان او قاعد مضطجعاً أو ماشياً او بأي حال كان وعن أبي عبد الله (ع) قال: "قال الله عزوجل لموسى: أكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعاً ، وعند بلائي صابراً ، وأطمئن عند ذكري ، واعبدني ولا تشرك بي شيئا إلي المصير ، يا موسى: اجعلني ذخرك ، وضع كنزك عندي من الباقيات الصالحات " [١١]، هذه العلاقة الجوهرية بالخالق الكريم تتعزز بالدعاء الخالص إلى جانب العمل الايماني والجهادي فالله سبحانه وتعالى بيده أسباب المغفرة والحكمة والانتصار وبيده قلوب الاعداء ايضاً[١٢] ، وهناك من الادعية المأثورة التي تعد من ادعية الجهاد مثل دعاء الامام علي بن الحسين السجاد (ع) كدعاء أهل الثغور.[١٣]

ثالثا : التمسك بسيرة وأخلاق آهل البيت (عليهم السلام)

حيث بينت المرجعية في نقاط اخرى على التمسك بسلوك و أخلاق أهل البيت وكونها تمثل السلوك الصحيح و المطلوب من المؤمنين عموما ومنهم المقاتلين بشكل خاص ،اشارت التوجيهات لضرورة التمسك بالأخلاق في أكثر من نقطة سواء خصصت بأكملها لهذه المسألة أم أشارت لمبادئ اخلاقية في جزء منها ، كما ورد في النقطة الثانية عشر من وجوب عدم اللجوء إلى الجور علاجاً لما لا يتعالج بالعدل فلا يجب هنا ومقابل عدم العدالة ، ان يتم السير بالجور علاجاً لذلك، والملاحظ هنا إشارة هذه النقطة توخي النتائج السلبية للظلم و الجور، والنظر لعواقب الامور على المدى المتوسط والبعيد، وان العلاج بالظلم والجور سيؤدي إلى شحن النفوس واشاعة مشاعر العداء وبالتالي يهدرو يهدد لمستقبل المجتمع ويتضح الأمر جليا بالاطلاع على سنن الحياة وتاريخ الامم ، وهناك العديد من الامثلة على الحكام الذين انتهجوا ظلم مئات الالاف الناس أساساً لتثبت دعائم ملكهم واتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وكأنهم أزالوا ملكهم بأيدهم. في

النقطة الرابعة عشر كان التوجيه بان يكون المقاتلين ناصحين للناس الذين يواجونهم لكي يأمنوا ما بينهم المقاتلين بل يقوموا بإعانة الضعفاء ومساعدتهم بل والاكثر من ذلك تحدد هذه النقطة الاشارة الواضحة لهؤلاء الناس بانهم اخوان واهل ، وان يكون الاشفاق عليهم مثل ما يشفق المقاتلين على ذويهم وكل ذلك وهذه هي المسألة المهمة ان هذه الاعمال انما بعين الله سبحانه وتعالى.

وان يحرص كما جاء في النقطة السابعة عشر جميع المقاتلين على العمل بأخلاق النبي واهل بيته (صوات الله عليهم) مع الاخرين سواء في حال الحرب ام حال السلم. و ان يكون المقاتلين للإسلام زينا ولقيمه مثلاً لان الدين الاسلامي بني على الفطرة والعقل والاخلاق.

ودعت النقطة العشرون الجميع لترك العصبيات الذميمة ويتمسكوا بمكارم الاخلاق، فأن الله جعل الناس أقواماً وشعوباً وقبائل لغرض التعارف وتبادل المنفعة بل ويكون البعض عوناً للاخر وترك الافكار الضيقة والأنانيات الشخصية ، ويبدو حال المسلمين في سائر البلاد واضحاً بحيث أصبحت الطاقات والاموال والثروات تهدر في حرب المسلمين لبعضهم البعض بل استثمارها في مجالتطوير الاقتصادي والعلمي وصلاح احوال الناس بينما الوقوع في الفتنة هي الظلم الاكبر التي يجب تجنبها وعدم إذكائها فالله يأمرنا بالاعتصام جميعاً بحبله وان لا نتفرق.

فالإسلام دين المحبة والسلام، وحسن الخلق والمعاملة والوئام، قد خص الله سبحانه وتعالى هذه الامة به، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): " ان الله تعالى خصكم بالإسلام، واستخلصكم له، وذلك لأنه أسم سلامة، وجماع كرامة، اصطفى الله تعالى منهجه وبين حجمه من ظاهر علم وباطن حكم"[١٤] ، وكلما ازداد المسلم وعيا بدينه ازدادت اخلاقه حسناً لأنه سينتصر في نهاية المعركة لقوى الخير والالتزام في ذاته بنهي النفس عن الهوى والشهوات والتعلق بحب الدنيا، وان هذا الانتصار الداخلي هو بمثابة الانطلاقة نحو الخلق السامي وحب الاخرين واشاعة السلام.

المبادئ الاخلاقية في الحرب

١- حرمة الغدر ونقض العهد حتى مع العدو ، قال امير المؤمنين (ع) في عهده لمالك الاشتر: "وان عقدت بينك وبين عدوك عقده أو البسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالامانة، وأجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فأنه ليس من فرائض الله شيء للناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم وتشتت أرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود...."[١٥]، فمن علامات المؤمن الوفاء بالعهد والوعد مع الجميع حتى مع الاعداء.

٢-الرفق بالجرحى والاسرى الفارين ، قال أمير المؤمنين (ع): "فاذا كانت العزيمة باذن الله فلا تقتلوا مدبراً ولا تصيبوا معوراً، ولا تجهزوا على جريح"[١٦]، اذا ارسى الامام مبدأ عدم استعمال القوة ضد من يعجز عن الدفاع عن نفسه أو من يرفض هذا الدفاع، ومن هذا الصنف الجرحى. وبعد أكثر من ثلاثة عشر قرناً أقر القانون الدولي ضرورة العناية بجرحى الخصم والامتناع عن تعمد زيادة الامهم"[١٧]. وعن أبي عبد الله (ع) قال: "إطعام الاسير حق على من أسره وان كان يراد من الغد قتله، فأنه ينبغي ان يُطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره "[١٨]. وعن الاسير العاجز عن المشي عن علي بن الحسين (ع) قال: "إذا اخذت أسيراً فعجز ،عن المشي ، ولم يكن معك محمل ، فأرسله ولا تقتله ، فأنك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال: الاسير إذا اسلم فقد حقن دمه وحصار فيئاً..." [١٩] ، ولما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المومنين (ع): "لا تتبعوا موليا، ولا تجهزو على جريح، ومن اغلق بابه فهو آمن..... "[٢٠].

٣-عدم التعرض للنساء بسوء ، وقوله أيضاً "لاتهيجوا النساء بأذى وان شتمن اعراضكم وسبين امراءكم فإنهن ضعيفات القوى والانفس والعقول، ان كنا لنؤمر بالكف عنهن وانهن لمشركات...."[٢١].

٤- عدم التمثيل بالجثث وتمت الاشارة سابقا للحديث " اغزوا ولا تغلوا و لاتمثلوا ....." ، ومن وصايا أمير المؤمنين عليه السلام لولديه الحسن و الحسين عليهما السلام قوله اني سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول: "إياكم و المثلة ولو بالكلب العقور ...."[٢٢].

ومن جهة القانون الدولي ، فقد أوجب الدول المحاربة نحو القتلى واجبات معينة أولها أمن تمنع العبث بأشلائهم وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي أو أشياء أخرى ذات قيمة ، وأن تعمل على اعادة هذه الاشياء بقدر المستطاع الى اسرهم ، وعليها ثانيا أن تتحقق من كل شخص منهم ويسهل عليها ذلك من خلال الصحيفة المعدنية التي يحملها الجنود والعلامات الأخرى المميزة كرقم الجندي وغيرها من العلامات ، وعليها أخيرا أن تقوم بدفنهم بعد تقديم المراسم الدينية الخاصة بهم وتضع مع كل قتيل الصحيفة المعدنية المثبتة لشخصيته و يتبادل أطراف الحرب بعد انتهائها بيانات عن قبور القتلى كل منهم وقائمة بأسماء المدفونين فيها .[٢٣]

رابعا -الضبط و التنظيم العسكري

تضمن التوجيه الثامن عشر التوجيه للمقاتلين بعدم التسرع والحذر بالقول " وإيّاكم والتسرّع في مواقع الحذر فتلقوا بأنفسكم إلى التهلكة، فإنّ أكثر ما يراهن عليه عدوّكم هو استرسالكم في مواقع الحذر بغير تروٍّ واندفاعكم من غير تحوّط ومهنيّة، واهتموا بتنظيم صفوفكم والتنسيق بين خطواتكم ، ولا تتعجّلوا في خطوةٍ قبل إنضاجها وإحكامها وتوفير ادواتها و مقتضياتها وضمان الثبات عليها والتمسك بنتائجها، قال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا) ، وقال تعالى : (إِنّ اللّهَ يُحِبُّ الّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنّهُم بُنْيَانٌ مّرْصُوصٌ) ، وكونوا أشدّاء فوق ما تجدونه من أعدائكم فإنكم أولى بالحق منهم ، وإن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون، اللهم إلا رجاءً مدخولاً وأماني كاذبة واوهاماً زائفة كسرابٍ بقيعةٍ يحسبه الظمآن ماءً ،حجبتهم الشبهات بظلمائها وعميت بصائرهم بأوهامها

وفي استفتاء لمكتب السيد السيستاني[٢٤] في سؤال عن استخدام المجاهدين أجهزة اتصال بشكل يسهل على العدو معرفة اسرار القطعات المقاتلة ويؤدي لخسائر بالغة ، أجاب المكتب بأنه لا يجوز التخلف عن رعاية التنظيم والتعليمات العسكرية بهذا الصدد وهذا يعني وجوب رعاية كافة الانظمة والقواعد العسكرية الحديثة كافة من الانضباط وطاعة

الاوامر ومراعاة التدرج بالرتب و الالتزام والسرية والانضباط والاستخدام الصحيح للأسلحة والتخطيط والتهيئة للمعركة وغير ذلك ، كذلك في استفتاء آخر صدر عن مكتب السيد السيستاني [٢٥] عدم اهتمام المقاتلين بلبس خوذة الرأس والسترة الواقية استهانة بالمخاطر أو شدة الحر رغم فائدتها في حماية المقاتلين ، وكان التوجيه يقتضي باتباع التعليمات العسكرية في هذا المجال وعدم التهاون في استخدام العدد المشار اليها ويؤكد التوجيه على ضرورة الالتزام باتباع التعليمات العسكرية عموماً.

فالانضباط والطاعة لأوامر القيادة العسكرية من الامور الاساسية في النظم العسكرية ، فمهما بلغت قيادة الجيش من الحكمة والدقة في اتخاذ القرار والاوامر الحاسمة في ميادين القتال والمواجهة، لا يكتب لها النجاح ما لم تتوافر الطاعة التامة، وحالة الانضباط وسرعة التنفيذ من قبل المقاتلين المتلقين لتلك القرارات والاوامر، وفي كتاب أمير المؤمنين إلى أهل مصر عندما ولّى عليهم الاشتر حيث أمرهم بإطاعته في الحرب والسلم وان سلسلة القرار تنتهي اليه " فاسمعوا له واطيعوا أمره فيما طابق الحق.... فان امركم ان تنفروا فانفروا، وان أمركم ان تقيموا فأقيموا فأنه لا يقدم ولا يحجم ويؤخر ولا يقدم الا عن أمر[٢٦]" ، فواجب الطاعة يمثل الأساس الذي يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها للقيام بواجباتها الوظيفية المطلوبة منها , فطاعة الرؤوساء هي حجر الـــزاوية في كل المجتمعات المنظمة , وهي الضمانة الأساسية في تماسك الدولة , وتسمى سلطة الرؤساء في إعطاء الأوامر "بالسلطة الرئاسية" , وهذه السلطة التنظيمية تتلاءم مع سلطة الدفع او التحريك التي تتجلى في الأوامر وتعليمات الخدمية . [٢٧]

المبحث الثاني : تنظيم الحرب في القانون الدولي

تعتبر ظاهرة الصراع احدى الحقائق الثابتة في واقع الانسان و الجماعة و على كافة مستويات الوجود البشري ، و التي تفرض على واقع العلاقات بين الدول ، واصبحت من الامور التي يهتم بها القانون الدولي بل قد تكون اهم اسباب وجود و تطور القانون الدولي ، و لها اسباب عديدة، قد يكون العامل الاقتصادي او الفكري والايدلوجي او السياسي او حتى القانوني ، وياتي القانون الدولي هنا ويتعامل معها كحالة واقعية

بحاجة للتنظيم رغم منعه لها الا انه يعمل للتقليل من اخطارها واثارها ، وسنبحث تطور قانون الحرب و توصيف العمليات العسكرية مع تنظيم داعش وفقا له.

اولا : نشوء و تطور قانون الحرب

يهدف قانون الحرب إلى الحد من ويلاتها والتخفيف منها قدر الامكان وهو يحاول دائماً التوفيق ما بين الضرورات العسكرية والحاجات الانسانية وعلى هذا الاساس يميز بين ما هو مباح أو مشروع عن غيره ، وعقدت في سبيل ذلك العديد من المواثيق الدولية، من تحديد حالات معينة مشروعة للحرب في عهد عصبة الامم [٢٨] ، وفرق بين حالات الحرب غير المشروعة و الحرب المشروعة، ووصولاً الى حظر اللجوء الى القوة في ميثاق الامم المتحدة، بل الاكثر من ذلك قرر الميثاق الالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاي دولة و على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ، ولم يترك الا حالات محددة اجازة فيها استخدام القوة [٢٩] ، ولا يزال من المتصور –قانوناً– في ظل الميثاق قيام بعض الحالات التي يعد استخدام القوة فيها امراً مشروعاً وتعد حالات استثنائية على الاصل العام والتي تشمل:

١-الدفاع الشرعي.

٢-حق الشعوب في ممارسة القوة لتقرير المصير.

٣-استخدام القوة في اطار نظام الامن الجماعي.

٤-الانتقام او الردع الثأري.

٥-التدخل لاعتبارات انسانية.

٦-التدخل بناء على طلب أو استدعاء من الحكومة الشرعية للدولة.

٧-التدخل لاستعادة اقليم سليب .[٣٠]

و كانت اكثر التطورات هي التحول من النظرية التقليدية لقانون الحرب الى نظرية النزاعات المسلحة [٣١] ، و التي ظهرت ملامحها في :

١. التخلي عن الشكلية في مفهوم الحرب ، اذ كان القانون الدولي التقليدي يستلزم شرط الاعلان عن قيام الحرب فيما بين الدول، لكي تبدأ حالة الحرب من الناحية القانونية،

أصبح مفهوم الحرب في ظل القانون الدولي المعاصر، لا يتطلب مثل هذا الشرط الشكلي، ولكن يكفي لتطبيق القواعد المتعلقة بالحرب، قيام نزاع مسلح، أي النزاع الذي يتم فيه استخدام القوة المسلحة ، بغض النظر عن الاعلان من عدمه .

٢. تحريم اللجوء الى الحرب ، بعد تحريم اللجوء الى الحرب، بموجب المادة (٤/٢) [٣٢] من ميثاق الأمم المتحدة أصبح اللجوء الى الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية، عملاً غير مشروع دولياً، بل ان العدوان المسلح يعد جريمة دولية، يعاقب عليها القانون الدولي المعاصر، ويلزم هذا القانون الدول باللجوء الى الوسائل السليمة من أجل فض ما ينشأ بينهم من خلافات أو منازعات.

٣. تطبيق القانون الدولي على كل حالات المنازعات التي تثور فيما بين الدول (فقط)، أما بالنسبة للحرب الأهلية التي تحدث داخل الدولة الواحدة، فلا تخضع لقواعد الحرب إلا بشرط الاعتراف للثوار بصفة (المحاربين)، ولكن في ظل نظرية النزاع المسلح، أصبحت كل حالات المنازعات المسلحة تخضع لقواعد الحرب، سواء كانت هذه المنازعات دولية أو غير دولية [٣٣]، فالنزاع الذي يثور بين الشعب الذي يناضل من أجل الحصول على استقلاله من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي يعد نزاعاً دوليا، والنزاع الذي يحدث بين الحكومة والثوار، يخضع لقواعد القانون الدولي.[٣٤]

ثانيا : نشوء و تدوين القانون الدولي الانساني

بدأ القانون بمجموعة من القواعد التي هي عبارة عن أعراف و ممارسات دولية و بعض المعاهدات الخاصة بتبادل الاسرى و اللوائح و الأوامر التي تصدرها الدول لقواتها العسكرية ،ثم نشأت العديد من الاتفاقيات الدولية و بمختلف المواضيع المعنية بالقتال و سلوك المقاتلين و الاسلحة ، و تمثل بمجموعها القانون الدولي الانساني ، الذي يعرف بأنه " مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يفرض قيوداً على الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب. ويُعرف القانون الدولي الإنساني أيضا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة ".[٣٥]

ونتيجة هذه القواعد العرفية أو التعاهدية فرضت العديد من القيود القانونية، منها تخص العمليات العسكرية والحد الأدنى المقبول من سلوك افراد القوات المسلحة أثناء القتال، وسلوك السلطات المدنية والاشخاص المدنيين وقت الحرب والامور المتعلقة بالإدارة والنظام في الاراضي المحتلة والتعامل مع الممتلكات المدنية والثقافية والدينية ،حيث تم عقدالعديد من الاتفاقيات في هذا المجال,[٣٦]

وفي كل الاحوال يبقى المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يشملها القانون الوضعي تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من القواعد التي أقرها العرف الدولي والمبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام .

ثالثا : مبادىء القانون الدولي الانساني

وهناك مبدىء تستهدف في مجملها الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و الحد من آثارها على الاشخاص و على الأعيان و الأموال [٣٧]، لعل اهمها :

١- مبدأ الإنسانية ، يقتضي هذا المبدأ توفير حماية خاصة للإنسان , فيلزم إطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية , ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال , خصوصا إذا كان استعمال هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو , فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب , ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية[٣٨].

٢- مبدأ الضرورة العسكرية ، ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام , هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه , ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية , ومن ثم يعد عملا غير مشروع ,[٣٩] فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في إن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب , تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو, ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال

العدائية ضد الطرف الأخر[٤٠] ، ولا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق , فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً له , إذ لم يُجز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسويغ القيام بفعل محظور , كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان[٤١] . ، فمبدأ الضرورة يعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب , وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق و الأساليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب , فمثلا لا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية حتى لو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تبرر ذلك .

٣- مبـــــدأ التناسب ، و يعد أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية , لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر و أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء[٤٢]. ، ويقصد بالهجوم غير المتناسب , بأنه " الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم , أو يلحق أضرارا بالأعيان المدنية , أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".[٤٣]

ويعتمد مبدأ التناسب على تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين , هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب , والخسائر التي تلحقها هذه العمليات بالمدنيين والأعيان المدنية من جانب أخر, ويشترط في الميزة العسكرية أن تكون متوقعة , وتتحقق عادة من خلال السيطرة على جزء من الإقليم أو تدمير القوات العسكرية للعدو أو أضعافها .

رابعا : توصيف النزاع المسلح مع داعش

النزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر ، أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي ، فقد يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كأن تكون بين جماعتين عرقيتين او

طائفتين أو مجموعات ايديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول ، ويخرج عن هذا التعريف النزاعات القانونية غير المسلحة والنزاعات التي لا تصل الى حدّ وصفها بالنزاع المسلح كالإضطرابات والتوترات والأعمال العدائية المنفردة التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية ، و يحمل تعريف النزاع المسلح أهمية كبرى إذ عليه يتوقف مدى إنطباق القانون الدولي الإنساني من عدمه ، وكل حالة لا تصل أو لا يمكن وصفها بالنزاع المسلح تبقى خاضعة للقانون الوطني[٤٤]. وتصنف النزاعات الى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية ، ويعرف النزاع المسلح الدولي بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ، ولابد من أن يكون احدهما جيش نظامي ، وتقع خارج حدود إحدى هذين الطرفين ، تبدأ عادة بإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) ، أو لأسباب إستراتيجية (الهدنة) ، وتنتهي أما بالاستسلام أو باتفاق صلح[٤٥] ، أو هو النزاع الذي يكون اطرافه من الدول اعضاء الجماعة الدولية ، وتقع خارج حدود هذه الدول[٤٦] ، و بصرف النظر عما اذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أم غير مشروع .[٤٧]

المهم أنه يحدث بين دولتين او اكثر او بين دولة وكيان مسلح ، كما يمكن ان يحدث بين دولة و قليم او جماعة منشقة عنها ، او بين اقاليم او مجموعات مختلفة ضمن نفس الدولة او اكثر من دولة ، و قد لا يصل في الحالة الاخيرة الى وصفها بالنزاعات المسلحة فقد تبقى في حدود الاضطرابات و التوترات الداخلية و تبقى حينذاك ضمن اطار القانون و القضاء الوطني ، ولم يتم الاتفاق على تعريف موحد للنزاعات المسلحة غير الدولية وانقسمو الى اتجاهين ، احدهما واسع يذهب الى ان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أوسع من مفهوم الحرب الاهلية، بينما يرى الاتجاه الضيق والذي يذهب الى حصر النزاعات المسلحة غير الدولية بصورة الحرب الاهلية [٤٨] ، وعموما فأن النزاعات المسلحة غير الدولية هي النزاعات التي تنشب بين القوات النظامية في الدولة كطرف مع قوات منشقة أو متمردة داخل حدود كطرف اخر، وبذلك فهي تخضع وفقاً لمفهوم القانون الدولي التقليدي الى الاختصاص الداخلي للدول، والتعامل معها يعد جزء من

السيادة الوطنية ولا تسري عليها قوانين الحرب مالم يكسب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على ارضها النزاع، وهو ما يصعب تحققه.وبالنسبة لحالة (تنظيم داعش) فأنه لا يشكل دولة ولا تتوفر فيه عناصرالدولة ولا يمثل حركة تحررية، لذا فأن النزاع المسلح الذي كان مع ذلك التنظيم لا يمكن أن يصنف بكونه نزاعاً دوليا ولا يمكن وصفهم بالمحاربين بالخصوص لعدم اعترافهم بقوانين واعراف الحرب وارتكابهم الجرائم والانتهاكات المحرمة دولياً[٤٩]، و قد يلاحظ ان تنظيم داعش كان يتمتع بمعايير الامرة والهيكلة والقيام بعمليات عسكرية منسقة مستمرة ضد خصمه و يسيطر سيطرة فعالة على مساحة جغرافية غير بسيطة، و يستخدم الاسلحة الثقيلة والصواريخ الموجهة يدل ان النزاع المسلح مع هذا التنظيم يلبي معايير النزاع المسلح غير الدولي . [٥٠]

والوصف القانوني لتنظيم الدولة (داعش) يرتبط بتحديد ماهيته والأفعال التي يقوم بها، مما يجعل وضعه في سياق القانون الدولي الراهن قياسا على قواعده الحالية وبعد المقاربات المطلوبة أمرا صعبا، وربما نحتاج إلى وضع قواعد جديدة لمواجهة هذه الظاهرة الجديدة.[٥١]

وبالنتيجة فان النزاع المسلح القائم بمواجهة تنظيم داعش في العراق وسوريا هو نزاع مسلح غير دولي يتضمن عناصر دولية ولكنه ذو ارجحية داخلية ويخضع للمادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف وان من يقع في الاسر منهم في ايدي القوات الحكومية لايستفيد من معاملة اسرى الحرب بل يحال امام محاكم المختصة لمعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها [٥٢] ، ومن ذلك كله يتبين لنا خضوع هذا النزاع المسلح الى القوانين الوطنية ، فيخضع بصورة مطلقة الى السيادة الوطنية العراقية.[٥٣]

الفصل الثاني : قواعد سلوك المقاتلين بين القانون الدولي و توجيهات المرجعية

وردت قواعد سلوك المجاهدين في توجيهات و نصائح المرجعية وهي تمثل آداب الجهاد الوسائل و السلوك التي يتبعها المجاهد في ساحات القتال و التي يتوجب عليه مراعاتها ، و تشمل سلوكه تجاه المقاتلين و المدنيين بمختلف اصنافهم ، والاموال الخاصة و العامة.

وعند ملاحظة النصائح والتوجيهات التي صدرت عن مكتب السيد السيستاني نجد ان اساسها يعتمد وجوب توفير الحماية للأشخاص والاموال سواء أكانوا مدنيين او غيرهم والتي تعد العماد والاساس والباعث لنشوء القانون الدولي الانساني والكثير من قواعده ، التي وردت في الاتفاقيات الدولية -اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ بالخصوص- أو غيرها من مصادر القانون الدولي الانساني ، فقد تضمنت النقطة الاولى من نصائح وتوجيهات مكتب السيد السيستاني للمقاتلين في ساحات الجهاد الندب والحث على الجهاد ، و التي بينت انه عز وجل جعل للجهاد حدودا وآدابا، أوجبتها الحكمة الالهية ، واقتضتها الفطرة الانسانية ،ويجب على جميع المقاتلين فهم هذه الحدود والآداب ، ومراعاتها في العمليات العسكرية وما يصاحبها من آثار على المدنيين وممتلكاتهم ، ومتى ما راعى المجاهد هذه الحدود والآداب حقها يمنحه الله من فضله وبركاته على قدر هذه المراعاة ، ويحبط عمل واجر من أخل بها ولم يراعيها. ولابد من مراعاة هذه الآداب مع المسلمين ومع غير المسلمين، من المقاتلين وغير المقاتلين مع كبار السن والاطفال ومختلف الفئات.

واشارت النقطة الثانية والثالثة والخامسة من تلك التوجيهات إلى أساس ومصدر هذه الحدود والآداب ضمنها احاديث للرسول الكريم (ص) في قتاله مع المشركين ، واخرى نجدها فيما ورد عن الامام أمير المؤمنين (ع) أثناء قتاله مع البغاة والمحاربين من المسلمين واضرابهم، وقد اجمعت الامة على الاخذ بها وأصبحت حجة فيما بينها وبين ربها وعلى المقاتلين كما ورد في النصائح والتوجيهات التأسي بالأفعال والاقوال والاخذ بها كمنهج .

أما من جهة القانون الدولي ، فقد منح القانون الدولي حماية عامة للمدنيين من اخطار العمليات العسكرية ، كما منح حماية خاصة اضافية لبعض الفئات التي عدها القانون مستضعفة و تحتاج لحماية اضافية ، وقبل ذلك يجب أن نميز المدنيين عن غيرهم أي المقاتلين ، بينما اشارت التوجيهات الى التفرقة بين قتال الاعداء من جهة و كونهم من المضلين او البغاة و كيفية التعامل مع غير المسلمين ، و سنشير لما ورد في توجهات

المرجعية و الإشارة لاهم تلك القواعد و بالمقارنة مع توجيهات المرجعية و قدر تعلق الامر بهذه التوصيات كونها صدرت لظرف محدد قدر تعلقه بالمكان و الزمان و الحالة التي استوجبت اصدار النصائح و التوجيهات للمجاهدين

و تتعدد مصادر القانون ، فهناك المعاهدات الدولية المختلفة و ببقية النصوص المكتوبة التي تنظم سير العمليات الحربية خصوصا مجموعة اتفاقيات لاهاي المتعلقة بسير العمليات العدائية ١٨٩٩- ١٩٠٧وكذلك تلك التي تنظم أساليب القتال سواء كان في البر او البحر او في الجو و التعامل مع اسرى الحرب أيضاالمعنية بحماية السكان المدنيين وقت الحرب و التي تسمى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في أساليب القتال , وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الأحكام التي تتعلق بتنظيم بعض وسائل القتال وأساليبه.

و يعتبر العرف الدولي مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني و هي القواعد الدولية غير المدونة المستمدة من " ممارسات عامة مقبولة كقانون وهي مستقلة عن قانون المعاهدات ، و تنبع أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الحالية من انه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و بالتالي يعزز حماية الضحايا " [٥٤]

المبحث الأول: حماية الأشخاص بين القانون الدولي و توجيهات المرجعية

وسيكون بنقاط ثلاث

أولا : قواعد سلوك المقاتلين تجاه الافراد وفقا لتوجيهات المرجعية

حددت الشريعة الاسلامية كما ورد في التوجيهات ، كذلك نظم القانون الدولي الانساني كيفية التعامل في ساحات القتال ، واشارت التوجيهات الى التفرقة بين قتال الاعداء من جهة و كونهم من المضلين او البغاة و كيفية التعامل مع غير المسلمين

١ - قتال الاعداء

جعل الاسلام للنفس الإنسانية مكانة محترمة، فمدح في كتابه الكريم إحياء النفس و حرم قتلها الا بالحق وعن الامام جعفر الصادق (ع): "ان النبي (ص) كان اذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله "عز وجل" في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله.... لا تغدروا.... ولا تغلوا.... ولا تمثّلوا.... ولا تقتلوا وليداً.... ولا متبتلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه، ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لابد لكم من اكله، وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم إلى احدى ثلاث فان أجابوكم فأقبلوا منهم وكفوا عنهم...."[٥٥].

وقول أمير المؤمنين في احدى خطبه: " ولا تمثلوا بقتيل ، واذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ، ولا تدخلوا دارا ، ولا تأخذوا شيئا من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراءة بأذى وان شتمن اعراضكم وسبين أمراءكم وصلحاءكم فأنهن ناقصات القوى والانفس والعقول، وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركان وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده...."[٥٦].

ومما جاءت الاشارة اليه في التوجيهات بالنسبة لحماية الأصناف الخاصة من المدنيين ، ما ورد في التوجيه الخامس بالنص" الله الله في حرمات عامّة الناس ممن لم يقاتلوكم، لاسيّما المستضعفين من الشيوخ والولدان والنساء، حتّى إذا كانوا من ذوي المقاتلين لكم ، فإنّه لا تحلّ حرمات من قاتلوا غير ما كان معهم من أموالهم ، وقد كان من سيرة أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه كان ينهى عن التعرّض لبيوت أهل حربه ونسائهم وذراريهم رغم إصرار بعض من كان معه ـ خاصّة من الخوارج ـ على استباحتها وكان يقول : (حارَبنا الرجال فحاربناهم ، فأمّا النساء والذراري فلا سبيل لنا عليهم لأنهن مسلمات وفي دار هجرة ، فليس لكم عليهن سبيل، فأمّا ما أجلبوا عليكم واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم ، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله تعالى لذراريهم ، وليس لكم عليهنّ ولا على الذراري من سبيل).

كذلك ما ورد في التوجيه الثاني " فللجهاد آدابٌ عامّة لابدّ من مراعاتها حتى مع غير المسلمين، وقد كان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) يوصي بها أصحابه قبل أن يبعثهم إلى القتال ، فقد صحّ عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وآله ـ إذا أراد أن يبعث بسريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطرّوا إليها) "

٢ – قتال المضلين و البغاة

ومن أهم المواضيع التي أشارت لها النصائح والتوجيهات هي الوضع والتعامل مع هؤلاء الاعداء اللذين يقاتلهم المجاهدين ، وهل يمكن عدهم كفار أم لا، وكيف يمكن التعامل معهم ومع المتعلقين بهم واموالهم وفقاً لذلك؟ وما هي الاحاديث التي يمكن الاستناد اليها تبعاً لذلك؟؟

وتضمنت النصائح السادسة وجزء من التاسعة والحادية عشر التحذير وبشكل مشدد بالحذر في التعامل مع المسألة، وجاء التحذير المشدد بالقول (الله الله في اتهام الناس في دينهم نكاية بهم واستباحة كرامتهم كما وقع فيه الخوارج في العصر الاول وتبعه في هذا العصر قوم من غير أهل الفقه في الدين تأثرا بمزاجياتهم وأهوائهم وبرروه ببعض النصوص التي تشابهت عليهم فمعظم ابتلاء المسلمين بهم).

ويتضح جلياً من هذا المقطع ان الاشتباه الذي وقع فيه هؤلاء اللذين يقاتلهم المجاهدين وهو سبب ومصدر ابتلاء المسلمين منذ ذلك العصر ولحد الان، وهنا لابد من الرجوع والتذكير من ضرورة واهمية التاسي بأهل البيت والاخذ بمنهجهم واتباع أثرهم حتى لا يقع المؤمن في الظلال.

وان الوقوع في بعض الضلالة وارتكاب بعض البدعة منهم لا يستوجب تكفيرهم ، فلا كل بدعة تؤدي إلى نفي صفة الاسلام عن صاحبها، ولا كل ضلالة توجب الكفر ،وان

كان ذلك يؤدي أو يستوجب المرء القتل بفساد أو قصاص وكان مسلماً ، لان من شهد الشهادتين كان مسلماً يعصم دمه وماله.

واستفاضت الاثار – كما ورد في التوجيه السادس من توجيهات المرجعية- عن أمير المؤمنين (ع) نهيه عن تكفير عامة أهل حربه –كما كان يميل اليه طلائع الخوارج في معسكره- بل كان يقول لهم انهم قوم وقعوا في الشبهة ولم يكن ذلك ليبرر لهم صنيعهم أو يصحح في قبيح افعالهم بل وكما نعتقد ليعطيهم الوصف الحقيقي لهم وما وقعوا فيه من شبهة وهذا ما لا يمنع ايقاع العقوبة أو القتال معهم.

وليعلم المجاهدين – كما جاء في التوجيه الحادي عشر- ان من يقاتلهم انما وقع في الشبهة بتضليل آخرين فلا يجب اعانة هؤلاء المضلين على ضلالهم عن طريق سوء التعامل وتأكيد ضلالهم بل يجب درء ذلك بحسن التصرف والنصيحة والعدالة بل والصفح في موضعه وتجنب الظلم والعدوان وكل اشكال الاساءة ، وتواترت سيرة أئمة أهل البيت (عليهم السلام) اهتمامهم برفع الشبهة عمن يقاتلهم حتى وان لم يؤدي ذلك لاستجابتهم وامتناعهم عن قتال وعداء أهل البيت (عليهم السلام) وهدف الائمة من ذلك هو تربية الامة ورعاية لعواقب الامور ودفعاً للضغائن والاحقاد لا سيما من الاجيال اللاحقة، وهو الامر الواضح بشكل كبير وواسع في الوقت الحاضر، وقد يؤدي الثبت وضبط النفس واتمام الحجة كما جاء في النقطة الثالثة عشر من النصائح في نفسه أحياناً بعض الخسائر العاجلة احياناً لكن هذه الخسارة العاجلة تكون أكثر بركة وأحمد عاقبة وارجى نتاجاً ما دامت من اجل رعاية الموازين والقيم الشرعية .

٣- عدم التعرض لغير المسلمين

اشارت النقطة السابعة من التوجيهات إلى التحذير والانذار من التعرض لغير المسلمين ، أياً كان دينهم او مذهبهم ومن يتعرض لحرماتهم يعد خائناً وغادراً وان الغدر والخيانة من أقبح الافعال في قضاء الفطرة ودين الله سبحانه وتعالى ،الذي تضمن قوله العديد من الآيات بهذا الشأن ، حجاء نصها " [٧]ـ وإياكم والتعرّض لغير المسلمين أيّاً كان دينه ومذهبه فإنّهم في كنف المسلمين وأمانهم، فمن تعرّض لحرماتهم كان خائناً غادراً، وإنّ

الخيانة والغدر لهي أقبح الأفعال في قضاء الفطرة ودين الله سبحانه، وقد قال عزّ وجلّ في كتابه عن غير المسلمين (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا اليهم إنّ الله يحب المقسطين). بل لا ينبغي ان يسمح المسلمُ بانتهاك حرُمات غير المسلمين ممّن هم في رعاية المسلمين، بل عليه أن تكون له من الغيرة عليهم مثل ما يكون له على أهله، وقد جاء في سيرة أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لما بعث معاوية (سفيان بن عوف من بني غامد) لشن الغارات على أطراف العراق ـ تهويلاً على أهله ـ فأصاب أهل الأنبار من المسلمين وغيرهم، اغتمّ أمير المؤمنين (عليه السلام) من ذلك غمّاً شديداً ، وقال في خطبةٍ له: (وهذا أخو غامد قد وردت خيله الانبار وقد قتل حسان بن حسان البكري وأزالَ خيلكم عن مسالحها ، ولقد بلغني أنّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقُلَبها وقلائدها ورعاثها ، ما تمتنع منه إلاّ بالاسترجاع والاسترحام ، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلاً منهم كلم ، ولا أريق لهم دم، فلو أنّ امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً " .[٥٧]

و تضمنت رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين الكلام عن حق أهل الذمة فقال (ع): "وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله وتفي بما جعل الله لهم من ذمة، وتكلهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وأجبروا عليه، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك، فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسول الله حائل فإنه بلغنا أنه قال: من ظلم معاهداً كنت خصمه، فاتّق الله ولا حول ولا قوة إلا بالله" .[٣٩]

حيث قدم الاسلام نظرية متكاملة في التعامل مع الاخرين من غير المسلمين تنطلق من أساس وحدة الانسانية واخائها وحكمة التشريع وسعة افاقه ، وحرية الاعتقاد بعيدا عن الاكراه و القهر، و التعامل مع الاخر على أساس العدل والاحسان والخلق الرفيع. فما دام غير المسلم غير محارب ولا ينوي الاضرار بالمسلمين ولا يحاول الايقاع بهم فيجب ان يعاملوا بالبر والقسط والعدل.

ثانيا : قواعد سلوك المقاتلين تجاه الافراد في القانون الدولي الانساني

تضمنت قواعد القانون الدواي الانساني العديد من النصوص التي تحدد العلاقة مع المدنيين ، ستتم الاشارة الى الابرز منها و قدر تعلق الامر بما ورد من توجيهات المرجعية،

١- التفرقة بين المقاتلين و المدنيين

لما كانت الحرب صراع بين القوات المسلحة ، وجب ان لا توجه الاعمال العدائية إلا ضد الاشخاص المحاربين دون المدنيين اللذين لا يحملون السلاح و لا يساهمون في الاعمال القتالية ، و الالتزام القانوني الذي يقع على المقاتلين هو مراعاة قواعد الحرب في ذلك ، وينبغي هنا التفريق بين المقاتلين و غير المقاتلين اي المدنيين ، والمقاتلين هم كل فرد في القوات المسلحة عدا افراد الخدمات الطبية والمدنية[٥٨]، ويجب على المقاتلين أثناء اشتراكهم في المعركة أو في عمليات عسكرية تحضيرية ان يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين[٥٩]، وهذا التميز يكون بارتداء الزي العسكري سواء أكانوا من القوات المسلحة النظامية أو القوات المماثلة لها، كذلك افراد القوات المسلحة الاخرى فيرتدون شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها بسهولة كما يحملون الاسلحة بصورة علنية [٦٠] واذا تعذر على المقاتل المسلح ان يميز نفسه نتيجة لطبيعة الاعمال القتالية، فلا يؤدي ذلك لفقدان وضعه كمقاتل شرط ان يحمل سلاحه علناً أثناء أي اشتباك عسكري وطالما لقوات العدو ان تراه أثناء مشاركته في الانتشار العسكري او التحرك نحو مكان ينطلق منه القتال [٦١]وحق المقاتل في مهاجمة مقاتلي العدو وقتلهم يستمر قائما طالما انهم حاملي السلاح و قادرين على القتال ، أما اذا القوا سلاحهم بتسليم انفسهم او وقوعهم بالأسر أو اصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسقوطهم جرحى او مرضى او قتلى في ساحة المعركة ، لم يعد بالإمكان الاستمرار في قتالهم والاعتداء عليهم بل تترتب عليه قبلهم واجبات تقضي بها الانسانية و الشرف و نبل الاخلاق و يؤكدها العرف و تفرضها المعاهدات و سائر القوانين الدولية الاخرى.

اما الاشخاص المدنيون ، فتدل عبارة شخص مدني على أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة ولا يشارك في الهبة الجماعية [٦٢]، واذا ما ثار شك ما حول اذا كان

الشخص مدنياً أم غير مدني عد ذلك الشخص مدنياً[٦٣]. ويشمل لفظ السكان المدنيين كافة السكان المدنيين ولا يؤدي وجود افراد من غير المدنيين بين السكان المدنيين إلى تجريد هؤلاء من صفتهم المدنية[٦٤].

و لا يجوز القانون الدولي القيام ضدهم بأي اعمال عدائية ضدهم و احترام حياتهم و حرياتهم وان كان موقفهم سلبيا من القوات العسكرية ، لكن المهم عدم قيامهم باي عمل يضر بالقوات العسكرية المهاجمة ، ولا تسأل القوات المحاربة اذا أصيب الافراد المدنيين بأضرار بأشخاصهم أو بأموالهم نتيجة الاعمال الحربية القائمة مادامت هذه الاعمال لم توجه ضدهم مباشرة ، ولم يتعمد فيها ايذائهم كما يحدث عادة اثناء حصار و ضرب المدن .

ويبدو واضحا أن أحكام القانون الدولي الانساني و القواعد و المبادئ الاسلامية ، نجدها تقوم على اساسين ، الأول الانساني هو التزام اطراف النزاع بان ليس لهم الحق المطلق في اصابة العدو بان يجعلوا السكان المدنيين خارج نطاق العمليات العسكرية، أما الاساس الثاني فهو عسكري يتمثل بتركيز اطراف النزاع وقصر عملياتهم نحو تدمير وإضعاف القوة العسكرية للخصم.

٢ - الحماية العامة للمدنيين

و قرر القانون حماية عامة للمدنيين ويتمتع بذات الحماية الممنوحة للمدنيين ومن في حكمهم من العسكريين الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات القتالية وبعضها منح لهم كأفراد وآخر حماية كسكان اي بالمجموع ، اضافة للحماية الخاصة التي منحها القانون لفئات خاصة من المدنيين وحماية الأشخاص تشمل

أ- حماية الأفراد ، وتتضمن حماية حياة المدنيين وعدم جواز الاعتداء عليهم أو التعرض على صحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، لا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية ، وحماية شرفهم والحق في المعاملة الانسانية دون أي تمييز مجحف ، ولا يجوز ان يكون المدنيين محلاً للرقيق أو تجارة الرقيق بجميع صورها ولا يجوز ان يتعرضوا للسلب والنهب ، كذلك عدم جواز

فرض العقوبات الجنائية أو اعمال الارهاب او انتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والحط من قدر المدنيين و الاغتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء و غير ذلك.

ب - حماية السكان من اخطار العمليات العسكرية ، و لعل أهمها ، انه لا يجوز ان يكون المدنيين محلاً للتعرض لاخطار العمليات العسكرية أو للهجوم كذلك تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين بشرط ان لا يقوم هؤلاء المدنيين بدور مباشر في الاعمال العدائية أو العسكرية و حظر الهجمات العشوائية، والهجمة العشوائية هي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد او تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ومن شانها ان تصيب الاهداف العسكرية والمدنية دون تمييز، كذلك يحظر القانون الدولي الانساني تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال و تأكيدا لذلك لا يجوز ضرب أو مهاجمة او تدمير أو نقل او تعطيل الاعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و غيرها .

٣- الحماية لأصناف خاصة من المدنيين

منح القانون الدولي الأنساني حماية اضافية وخاصة لفئات من المدنيين المستضعفين كالنساء و الشيوخ و الأطفال ، يقابل ذلك الروايات و الاحاديث الواردة عن الرسول الأعظم و المعصومين عليهم السلام بالرعاية وعدم التعرض لهم ،وكما يلي:

أ- النساء ، أقر القانون الدولي الانساني حماية خاصة للنساء اضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون وتتضمن:أنه لا يجوز اغتصاب النساء أو إكراههن على الدعارة او إجبارهن على القيام بأي عمل يؤثر في شرفهن أو يضر بحياتهن ، كذلك لا يجوز القاء القبض على المرأة الحامل ويجب تقديم الحماية والرعاية لهن و غير ذلك .

ب - كبار السن ، ويتمتع كبار السن بحماية خاصة في المنازعات المسلحة حيث يتمتع كبار السن بما يتمتع به الجرحى والمرضى والحماية المقررة للنساء وكذلك يتمتعون بحماية خاصة تناسب سنهم و يجب نقل المسنين من المناطق المحاصرة إلى مناطق أخرى والسماح

بمرور رجال الدين إلى المناطق التي يتواجد فيها كبار السن ، أيضا توفير الرعاية الطبية للمسنين وتوفير الراحة في مناطق مريحة بعيدة عن العمليات العسكرية.

ج – الاطفال ، حيث أولى القانون الدولي الانساني اهتماماً خاصاً بحماية الاطفال، و لأن أكثر ضحايا الحروب والعمليات العسكرية هم من الاطفال سواء بالقتل أو التشريد أو الحرمان من الاهل اضافة للتأثيرات النفسية والصحية والمعيشية الاخرى خصوصا مع انعدام قدرتهم على حماية انفسهم ، ويبدو واضحاً هذا الاهتمام من خلال كثرة النصوص التي وردت في اتفاقيات القانون الدولي الانساني واتفاقيات أخرى خاصة بالاطفال أو البروتوكولات المعنية .

المبحث الثاني: حماية الأموال بين القانون الدولي و توجيهات المرجعية

سبقت الاشارة الى ان الاعمال العسكرية ينبغي ان تتوجه نحو المقاتلين و الاسلحة وكل ما يدخل في هذا المجال أي الاهداف العسكرية التي تشمل القوات المسلحة باستثناء افراد واعيان الخدمات الطبية والدينية، كذلك المؤسسات والمباني والمواقع التي تشغلها القوات العسكرية أو معداتها كالثكنات والمخازن اضافة للاعيان الاخرى التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها او الغرض منها أو اوجه استخدامها اسهاماً فعلياً في العمل العسكري أو التي يحقق تدميرها الكلي او الجزئي أو الاستيلاء عليها أو ابطال مفعولها ميزة عسكرية مؤكدة في ظل الظروف القائمة[٦٥].ويبقى الهدف العسكري عسكرياً حتى وان تواجد فيه أشخاص مدنيون ويتعرضون لنفس الخطر سواء تواجدوا داخل هذا الهدف أو في محيطه المباشر[٦٦].

اما الاعيان المدنية فهي الاعيان التي لا تعد أهدافاً عسكرية لكن يمكن في حالات معينة ان تصبح اهداف عسكرية وحسب الطرف المدافع واذا ثار الشك حول ما إذا كانت عيناً ما تخصص عادة للأغراض المدنية –مكان عبادة او منزل أو مدرسة أو أي محل اقامة آخر- بانها أصبحت هدفاً عسكرياً يجب اعتبارها أعيان مدنية[٦٧] ، كذلك كفل قانون الحرب حماية خاصة لبعض الاشخاص والاعيان، مثل أفراد الخدمات الطبية العسكرية والمدنية وافراد الخدمات الدينية العسكرية وافراد الدفاع المدني ، و تمتع

بالحماية الكاملة الاثار التاريخية والاعمال الفنية واماكن العبادة التي تشكل تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب او الاعيان ذات القيمة الثقافية العالية او تلك التي تخصص لأغراض دينية مهمة بمعزل عن أي قيمة ثقافية.

اولا : توجيهات المرجعية بالحفاظ على الاموال

اشارت التوجيهات الصادرة عن المرجعية بهذا الخصوص ، لعدم التجاوز أو الاستيلاء على أموال الناس أو منع حقوقهم، فان من استولى على مال غيره غصباً فإنما حاز قطعة من قطع النيران. حيث نص التوجيه الثامن على ان " ـ الله الله في أموال الناس، فإنه لا يحل مال امرئ مسلم لغيره إلاّ بطيب نفسه ، فمن استولى على مال غيره غصباً فإنّما حاز قطعة من قطع النيران، وقد قال الله سبحانه : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً). وفي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: (من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التي يعملها من البرّ والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويردّ المال الذي أخذه إلى صاحبه) وجاء في سيرة أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه نهى أن يُستحلّ من أموال من حاربه إلاّ ما وجد معهم وفي عسكرهم ، ومن أقام الحجّة على أن ما وجد معهم فهو من ماله أعطى المال إيّاه، ففي الحديث عن مروان بن الحكم قال : (لّما هَزَمنا عليٌ بالبصرة ردّ على الناس أموالهم من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنةٍ أحلفه) " .

فالتحذير الشديد واضح جدا في كلام المرجعية في الحفاظ على اموال الناس ، و أموال الناس تشمل كل ما له قيمة مالية سواء كان اموال نقدية او اي ممتلكات اخرى سواء كانت ثابتة كالعقارات المختلفة اة غير ثابتة مثل العجلات ، اضافة للاراضي الزراعية و ما تحتويه من منشآت أو حيوانات او مختلف الأشجار و المزروعات ، وفي حديث عن رسول الله (ص) أنه قال: "من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المالي الذي أخذه إلى صاحبه" ، وروي عم الامام الباقر (عليه السلام) أنه قال: " ان الرجل اذا اصاب مالاً حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم".

و بالتأكيد تتعرض المدن الواقعة في طريق مرور القطعات العسكرية لظروف استثنائية من ارباك للوضع الاجتماعي وقد يصل الارباك للموازين الاخلاقية والقانونية في هذه المدن. ولضمان التعامل السليم وحفظ الامن والقيم الخلقية وضع أمير المؤمنين (ع) بعض القواعد التي ورد في كتاب له إلى العمال الذي يطأ الجيش عملهم اي يمر بأرضهم ".... أما بعد فأني سيرتُ جنوداً هي مارة بكم انشاء الله، وقد اوصيتهم بما يجب لله عليهم من كف الاذى وصرف الشذى، وانا ابرأ اليكم والى ذمتكم من معرة [٦٨] الجيش، الان من جوعة المضطر، لا يجد عنها مذهبا إلى شبعه. فنكلوا من تناول منهم شيئاً ظلماً عن ظلمهم وكفوا أيدي سفهائكم عن مطاردتهم والتعرض لهم فيما استثنيناه منهم، وانا بين اظهر الجيش، فادفعوا الي مظالمكم، وما عراكم مما يغليكم من امرهم، ومالا تطيقون دفعه الا بالله وبي، فأنا اغيره بمعونة الله ان شاء الله"[٦٩]، اذا نستخلص من قول أمير المؤمنين القواعد التالية:

١-ابلاغ المسؤولين والاداريين في المدن بوقت مرور الجيش على اراضيهم، لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

٢-اعلامهم ايضاُ بأنه أوصى الجيش وقادته بوصايا اخلاقية خاصة اثناء مرورهم بأهالي المدن من كف الاذى وابعاد الظلم وعدم الاعتداء. وأنه (عليه السلام) بريء الذمة من اساءة أي فرد من الجيش الا من اضطر لسد رمقه وجوعه دون اعتاء وظلم.

٣-طالبهم أيضاً بمراقبة أفراد الجيش وذلك لردع المسيء منهم وبالتعاون مع قادة الجيش.

٤-طالبهم كذلك بإبعاد سفهاء لمنع الاحتكاك مع الجيش أثناء مروره وعدم اثارة ردود فعل سلبية.

٥-طلب من الولاة في تلك المدن وضع قادة الجيش في صورة الاحداث الحاصلة أثناء مروره بهذه المدن ليدفعوا اليه وعن طريقهم أي ظلم أو أذى.

و كذلك تمت الاشارة لموضوع حماية الأموال في التوجيهات ، ما ورد في جزء من النقطة الثانية التي اشارت الى قول الرسول (ص) ، و من ضمن آداب الجهاد ، قوله ، " - فللجهاد آدابٌ عامّة لابدّ من مراعاتها حتى مع غير المسلمين، وقد كان النبيّ (صلّى الله

عليه وآله) يوصي بها أصحابه قبل أن يبعثهم إلى القتال ، فقد صحّ عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال : (كان رسول الله – صلّى الله عليه وآله ـ إذا أراد أن يبعث بسريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : لا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلاّ أن تضطرّوا إليها).

و من آداب الحرب كذلك نهى رسل الله (ص) عن القاء السم في بلاد المشركين [٧٠] ، و يقوم ذلك اساسا على ان الحرب في الاسلام لا تتسم بالوحشية و الروح العدائية الظالمة التي يكون همها التنكيل بالعدو و الاضرار به باي شكل من الأشكال و لو ادى الى ذلك الى القتل بالمدنيين و الضر بزرعهم و حيواناتهم و غير ذلك .

ثانيا – حماية الاموال في القانون الدولي الانساني

وله صور متعددة نقتصر على ما يفيد البحث منها

١- قصف المدن وحظر التدمير الواسع و الاعمال الانتقامية في القانون الدولي

حيث منع القانون الدولي استعمال السموم في الحرب بأي وسيلة كانت سواء بنشرها بواسطة المقذوفات خاصة او حتى بمقذوفات عادية أو بدسها في موارد المياه أو المؤن أو غير ذلك و يعتبر في حكم السموم من حيث التحريم نشر الميكروبات الناقلة للأمراض أو الأوبئة ، ونصت لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ [٧١]، على انه وعلاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة ، يمنع بالخصوص استخدام السم أو الاسلحة السامة ، و استخدام الاسلحة و القذائف و الموارد التي من شأنها احداث اصابات أو آلام لا مبرر لها .

لم يكن هناك تمييز بين الاماكن العسكرية و المناطق المدنية سابقا، وكانت الحرب تستهدف تحطيم الطرف الاخر كليا و القضاء عليه بشكل كامل ، و مر هذا الموضوع بتطورات كثيرة و بمختلف الاتفاقيات الدولية ولم تتمكن اتفاقيات جنيف الاربع أن تضع نصوص محددة لمنع ضرب المدن ، وأيضا عقدت الاتفاقيات للتقليل و التخفيف من ويلات الحرب بقدر الامكان ، كون الغرض من القتال هو اضعاف القوات

العسكرية للعدو وهو ما يتحقق بإخراج اكبر عدد من افراده من القتال ، فأن استعمال اسلحة تزيد دون فائدة آلام هؤلاء الافراد أو تجعل موتهم حتميا يعد تعديا و تجاوزا لهذا الغرض و مخالفا للمبادئ الانسانية ، أما بالنسبة لقصف المدن و الاعيان المدنية في القانون الدولي ، فقد حظرت لوائح جنيف للحرب البرية قصف التجمعات السكنية بأي وسيلة [٧٢] ، وكذلك المناطق منزوعة السلاح [٧٣] ، وفرضت على قائد الهجوم ان يوجه اولا انذار لا لبس فيه و عليه ايضا اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب الاماكن المخصصة للعبادة [٧٤] أو الفنون او العلوم او المخصصة للأعمال الخيرية و المستشفيات وأماكن تجمع ورعاية الجرحى و المرضى بشرط ان لا تستعمل تلك الاماكن للأغراض العسكرية .[٧٥] ،

لذلك حظر البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ و الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قصف الاعيان المدنية ما لم تكن مستخدمة و بفعالية للجهود العسكرية .[٧٦]، ويقضي البروتوكول ايضا الحماية و عدم التعرض للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة أو السدود أو المحطات النووية والجسور الا في حالة الاستخدام العسكري او اسهامها بشكل منتظم في ذلك مع اخذ الاحتياطات كي لا تنطلق منها قوى خطرة تهدد حياة السكان .[٧٧]

٢- حظر الاستيلاء على الاموال

كان للمنتصر في الحرب قبل عقد اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩و ١٩٠٧ ان يستولي على الاموال العامة (اموال الدولة) العائدة للمهزوم و ما يريد من الاموال الخاصة (اموال الافراد) وتكون اموال مغنومة ، ثم انتقلت العقوبة في مرحلة متقدمة من شخص العدو الى ماله ، فكانت بمثابة نقلة على صعيد احترام الجانب الانساني في الحرب ، ومن ثم تم التمييز بموجب الاتفاقيات و اللوائح التمييز بين المال العام و المال الخاص والذي يمكن الاستيلاء عليه بشكل مؤقت و بمقابل تعويض ، وبين ما لا يمكن الاستيلاء عليه بكل الاحوال و وضعت فيما بعد القواعد التي تعاقب هذه الخروقات ، وبالنسبة لأموال الدولة فلا يجوز مصادرتها بل يجب ادارتها و المحافظة عليها و الاستفادة من منتجاتها

.[٧٨] ، أما أموال الافراد ، فعلى القوات العسكرية احترام الملكية الخاصة و لا يجوز مصادرتها [٧٩] بما فيها أموال الأسرى التي لا يجوز مصادرتها مبدئيا وجوزت للقوات العسكرية [٨٠] الاستيلاء على الممتلكات النقدية والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية ومخازن الاسلحة و وسائل النقل و المستودعات و المؤن و الممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام و التي يمكن ان تستخدم في العمليات العسكرية و يجوز ايضا الاستيلاء على كافة المعدات التي تستعمل في بث الاخبار او نقل الاشخاص و الادوات ... ، ويحظر القانون الدولي بشكل مطلق السلب و النهب [٨١] ، بل يعد نهب اي بلدة او مكان على نحو عام سواء كان ذلك في نزاع دولي أو غير دولي جريمة من جرائم الحرب حتى لو تم الاستيلاء على هذه البلدة أو المكان عنوة. [٨٢] ، وحظر القانون الدولي كذلك العقوبات الجماعية من أجل أعمال فردية [٨٣]، كما قرر البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ حماية الاعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان و توسع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه المسألة فعد بعض اوجهها من جرائم الابادة الجماعية و ذلك عند اخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا ، كحرمانها من الطعام و الدواء [٨٤].

أو تعد من جرائم الحرب ، فأن تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب كحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيا جنيف .

و في الختام ، لابد من الاهتمام بما يلي :

اولا : التركيز و الاهتمام بالدور الانساني للنصائح و التوجيهات التي ارشدت بها المرجعية الدينية المجاهدين و مدى قربها و تفوقها احيانا على الأوضاع القانوية المعترف بها دوليا .

ثانيا : ابراز الدور القيادي و الريادي للفتوى و اهميتها في انقاذ المجتمع العراقي و نسيجة المعروف و الحفاظ على وجود الدولة .

ثالثا : يتضح جليا أن الفقه الاسلامي لا زال مستوعبا للحالات الجديدة التي تطرا و صلاحية حكمه فيها.

رابعا : حدد القانون الدولي العام و القانون الدولي الانساني اصناف من النزاعات المسلحة من الناحية القانونية ، لكن لم يكن كافيا أو مستوعبا (من ناحية التصنيف و ما يترتب عليه من آثار) لما حصل من صراع في العراق ، فلم يكن بالأمكان عده نزاع مسلح داخلي ، أو يوصف تنظيم داعش بالثوار ، أو المحتلين ، ولا يعدو ان يكون تنظيم ارهابي سيطر بالعنف والترهيب و قوة السلاح سيطر على اراض واسعة وبدأ بالتنكيل مع كل مالم يتفق فكره ، زتبرز الحاجة هنا بشكل واضح لايجاد و تنظيم وضع قانوني واضح بشأن ذلك ، بينما قررت المرجعية و كما ورد في التوجيهات الوضع الفقهي كوصف و كيفية التعامل معهم و تحت أي عنوان .

خامسا : ظهرت والحاجة الملحة لدراسة و تطوير القانون الدولي الانساني ليستوعب الحالات الجديدة من الصراعات و بحث صلاحية احكامه فيها .

الهوامش :

[١] - لمعرفة الدور والنصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني يمكن مراجعة الموقع الالكتروني لمكتب المرجع السيستاني www.sistani.org ، كذلك كتاب النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، اعداد حامد الخفاف، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٧.

[٢] - صدر البيان عن مكتب المرجعية العليا يوم الثلاثاء ١١/شعبان /١٤٣٥هـ والموافق ١٠/حزيران/٢٠١٤.

[٣] - الخطبة منقولة عن موقع السيد السيستاني و صدرت في ١٤ /شعبان /١٤٣٥ هـ و الموافق ٢٠١٤/٦/١٣.

[٤] - في مواجهة داعش أية الله العظمى السيستاني دام ظله والحشد الشعبي بعد احداث الموصل ، اصدارات سلسلة مركز العراق للدراسات ، ٩٥ ، عدد من الدراسات ، تحرير د محمد هاشم البطاط ، دراسة بعنوان على هامش فتوى النفير العام في العراق ، الدور الاستتراتيجي للمرجعية في مواجهة الارهاب ، المفكر المغربي ادريس هاني ، ص ٤٢.

[٥] - الخطبة منقولة عن موقع السيد السيستاني و صدرت في ١٤ /شعبان /١٤٣٥ هـ و الموافق ٢٠١٤/٦/١٣.

[٦] - في مواجهة داعش أية الله العظمى السيستاني دام ظله والحشد الشعبي بعد احداث الموصل ، المفكر المغربي ادريس هاني ،المصدر السابق، ص ٤٠.

[٧] - اهتم عموم فقهاء المسلمين ببحث نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية استنادا لما ورد من نصوص و ما جرى عليه سلوك المسلمين منذ نشأة الدولة الاسلامية و تحت عناوين مختلفة مثل (كتاب السير) أو (الجهاد) ، أو

(المغازي و الغزوات) ، د احمد ابو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الاسلام ، الجزء العاشر الحرب في الشريعة الاسلامية طر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٥.

[٨] - محمد طي، الامام علي وقانين الحرب الحديثة، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٢ _ ٢٣.

[٩] - شرح نهج البلاغة ، السيد عباس علي الموسوي ، دار الرسول الاكرم ، ١٩٩٨، الجزء الخامس ، ص ٣١.

[١٠] - لسان العرب، أبن منظور ، ج٣، ص١٣٤، مادة جهد، بيروت، دار الفكر، ومجمع البحرين، ج٣، ص٣٠.

[١١] - الوسائل، باب استحباب كثرة ذكر الله وبالليل والنهار، كتاب الصلاة، المجلد السابع، ص ١٥٥، الحديث ٣

[١٢] - المصدر السابق.

[١٣] - وهو الدعاء السابع والعشرون من ادعية الصحيفة السجادية .

[١٤] - نهج البلاغة، الخطب، رقم ١٥٢.

[١٥] - نهج البلاغة، باب الرسائل، رقم ٥٣.

[١٦] - نهج البلاغة، باب الرسائل، رقم ٥٣.

[١٧] - و الذي يعد من المبادىء المهمة من مبادىء القانون الدولي الانساني .

[١٨] - الحديث رقم ١، الباب ٣٢، ص ٤٠.

٣٩- السيد طاهر عيسى درويش، شرح رسالة الحقوق للامام زين العابدين علي بن الحسين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٣٥ .

[١٩] - الوسائل ،الحديث رقم ٢، الباب ٢٣، ص٣٢.

[٢٠] - الحديث رقم ٣، الباب ٢٤، ص ٣٣.

[٢١] - نهج البلاغة، باب الرسائل، رقم ١٤.

[٢٢] - نهج البلاغة ، باب الرسائل

[٢٣] -د على صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ص ٨٢٣-٨٢٤.

[٢٤] - تاريخ الاستفتاء في ١/ذي العقدة/١٤٣٦هـ موقع السيد السيستاني الالكتروني www.sistani.org.

[٢٥] - صدر الاستفتاء في ١/شوال/١٤٣٦، المصدر السابق.

[٢٦] - نهج البلاغة ، باب الرسائل ، رقم ٣٨ .

[٢٧] - د. عاشور سليمان شوايل , طاعة الاوامر الرئاسية ومسؤولية الرئيس والمرؤوس , مجلس الثقافة العام , ٢٠٠٨م , ص ٨

[٢٨] - المواد ١٠و١١ من عهد عصبة الامم ، وهي اول المحاولات لتحريم أو تحديد اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية منها عهد العصبة ، ثم برتوكول جنيف ١٩٢٤ الذي حرم العديد من انواع الحرب ، ثم ميثاق (بريان ـ كيلوك) ١٩٢٨.

[٢٩] - يلاحظ اختلاف في تحديد الحالات المشروعة لاستخدام القوة بموجب الميثاق، هناك من اشارة الى انها سبع حالات، د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، ١٩٨٠، ص ٣٠٠ - ٣٠١،او هي ٤ حالات فقط، انظر حازم محمد ، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل - النطاق الزماني، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤١، او هي حالة الدفاع الشرعي فقط، انظر ذلك د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٧٥، ص٧٨٥ .

[٣٠] - الوسيط في قانون السلام، محمد طلعت الغنيمي، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

[٣١] - للتفاصيل د. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٧٨

[٣٢] - التي نصت على انه : المادة ٢ :تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية ٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

[٣٣] - طبقاً للمادة (٣) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والمادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق بأتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩

[٣٤] - د سعيد سالم جويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٧٨-٩٠.

[٣٥] - ماهو القانون الدولي الانساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني ، موقع اللجنة www.icrc.org.

[٣٦] - لعل اهمها اتفاقيات لاهاي وتشمل مجموعة اتفاقيات عقدت منذ عام ١٩٠٧ وتتعلق بأحكام عامة حول احترام قوانين واعراف الحرب البرية والبحرية والجوية وحماية الممتلكات الثقافية وحالة الحياد واستخدام الاسلحة، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٥، وهي أربعة اتفاقيات صدرت في ١٩٤٩/٨/١٢ ونتيجة للويلات والكوارث التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية وتشمل اتفاق لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وأخرى للجرحى والغرقى في البحار وثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والاخيرة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ولظهور بعض الفجوات في اتفاقيات جنيف ولتوفير حماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وحماية أكبر للمدنيين في النزاعات المسلحة اعتمدت في جنيف عام ١٩٧٧ البروتوكولات الاضافيات لاتفاقيات جنيف يتعلق الاول بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والاخر لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وهناك اتفاقيات متعددة بشأن حظر أو تقييد اسلحة معينة باعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر، وتجارة الاسلحة ، وأخرى

لحماية الاعيان و الممتلكات االثقافية و اتفاقيات لحماية البيئة و حظر استخدام تقتيات التغيير فيها لأي اغراض عدائية ولا زالت التطورات مستمرة في القانون الدولي الانساني وظهرت ولازالت تظهر العديد من الاتفاقيات الدولية بشأنه، منها ما يتعلق بالالغام أو حظر وتقييد بعض انواع الاسلحة وغير ذلك.

[٣٧] - جان بكتيه ، القانون الدولي الانساني ، تطوره و مبادؤه ، الناشر معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٤.

[٣٨] - د. إسماعيل عبد الرحمن ,الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى , بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , القاهرة , ٢٠٠٣, ص٣٣ .

[٣٩] - د. عامر الزمالي , مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ,منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ,تونس ,١٩٩٧ , ص٧٥.

[٤٠] - د. إسماعيل عبد الرحمن , المصدر السابق , ص٣١.

[٤١] - م. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ,مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني , مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية القانون -جامعة الكوفة , ٢٠٠٩, ص٧.

[٤٢] - د. احمد أبو الوفا , النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) , ط١ ، دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ , ص٨٢ .

[٤٣] - المادة (٥/٥١/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[٤٤]- د. احمد اشراقية , تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل , ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ـ الأردن (التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني) , (٧/اذار/٢٠١٦) , ص٥

[٤٥]- بسام محمد حسين , الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ان لأتمر دون عقاب , بحث على شبكة الانترنيت www.annabaa.org , ص٦.

[٤٦]- صلاح الدين عامر , مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة , (مصر : دار الفكر العربي , ط١, ١٩٧٦) , ص٥١

[٤٧] - د سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٤

[٤٨] - ويرى البعض , إن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية , كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق , التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي أندلع فيها التمرد , مما يعني إن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة , أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى ، انظر، د. حازم محمد عتلم ,قانون النزاعات المسلحة الدولية ,المدخل- النطاق الزماني, دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية ,القاهرة ,٢٠٠٢ , ص١٦٦.

[٤٩] - بالاضافة الى صدور قرار مجلس الامن الدولي (٢١٧٠) لسنة ٢٠١٤، والذي اعتمد تسمية (تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام)، وهو ما ينفي صفة الدولة عنه.

[٥٠] - د احمد اشراقيه ، تصنيف النزاعات الملحة بين كفاية النص و الحاجة الى تعديل ، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة ، الاردن ، التطبيق الامين للقانون الدولي الانساني ، ص ٢٥ .

[٥١] - د عبد الله الاشعل ، استاذ القانون الدولي في مقابلة مع قناة الجزيرة في ١١-٢-٢٠١٥

https://www.aljazeera.net/news/humanrights/٢٠١٥/٢/١١

[٥٢] - د احمد اشراقيه ، المصدر السابق ، ٢٦.

[٥٣] - د فاضل عبد الزهرة الغراوي ، إنتهاكات داعش للقانون الدولي الانساني ، دار نون للطباعة و النشر و التوزيع ، ٢٠٢١ ، ص ١٥٥.

[٥٤] - القانون الدولي الإنساني العرفي ، مقال منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في ٢٠١٠/١٠/٢٩، وصدر كتاب القانون الدولي الانساني العرفي وهو نتاج الدراسة الدولية المهمة التي تناولت الممارسة الراهنة للدول في ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني من أجل تحديد القانون العرفي في هذا المجال. ويتكون هذا الكتاب من مجلدين ويقدم تحليلا للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني وملخصا تفصيليا لممارسات الدول ذات الصلة في جميع أنحاء العالم. وقد صدر المجلد الأول باللغة العربية تحت عنوان " القانون الدولي الإنساني العرفي - المجلد الأول: القواعد" بينما صدر المجلد الثاني باللغة الإنجليزية فقط. ويكتسب هذا الكتاب أهمية كبيرة في ظل غياب التصديق على المعاهدات المهمة في هذا المجال إذ يحدد جوهر القانون الدولي الإنساني الملزم الذي يشمل كافة الأطراف في النزاعات المسلحة. وقد تولى تحرير الدراسة السيد "جان ماري هنكرتس" من اللجنة الدولية والسيدة "لويز دوزوالد- بيك" من المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية .

[٥٥] - وسائل الشيعة، ١١ : ٤٥ : ٤٦، وتاريخ اليعقوبي ٢ : ٥٩.

[٥٦] - الحديث ٣، الباب ٣٤، ص ٤٢.

[٥٧] - نهج البلاغة ، الخطبة رقم ٢٧ ،، والمسالح جمع مسلحة وهي الثغر ، والمعاهدة هي الذمية ،والحجل هو الخلخال، و القلب هو السوار ، و الرعاث هو القرط .

[٥٨] - اتفاقية جنيف الثالثة، المادة الرابعة.

[٥٩] - اتفاقية جنيف الثالثة، المادة الرابعة.

[٦٠] - اتفاقية جنيف الثالثة، المادة الرابعة والبروتوكول الاضافي الاولي، المادة ٤٤.

[٦١] - البروتوكول الاول، المادة ٤٤.

[٦٢] - والهبة الجماعية هي دخول سكان اقليم غير محتل بصورة جماعية عند اقتراب العدو حاملين السلاح من تلقاء انفسهم للتصدي للقوات الغازية دون ان يكون قد توفر الوقت لهم لتنظيم أنفسهم في وحدات مسلحة منتظمة ويعدون في عداد المقاتلين شريطة ان يحملوا اسلحتهم علناً ومراعاتهم لقانون الحرب المادة ٤ من اتفاقية جنيف

الرابعة والمادة ٥٠ من البروتوكول الاول، والمادة الثانية من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والمادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة

[٦٣] - البروتوكول الثاني، المادة ٥٠.

[٦٤] - بروتوكول جنيف الاول، المادة ٥٠.

[٦٥] - بروتوكول جنيف الاول، المواد ٤٣ و ٥٢ والمادة الثانية من اتفاقية عمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية اثناء الحرب، لاهاي ١٩٠٧.

[٦٦] - بروتوكول جنيف الاول، المادة ٥٠، ٥٢ والمادة الثانية من اتفاقية عمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية، لاهاي ١٩٠٧.

[٦٧] - بروتوكول جنيف الاول، المادة ٥٢.

[٦٨] - معرة الجيش أذاه.

[٦٩] - نهج البلاغة، باب الرسائل، رقم ٦٠./ والشذى هو الشر والاذى.

[٧٠] - الوسائل ،المجلد السادس ، الباب ١٦، الحديث ١ ، ص ٢٨.

[٧١] - لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية ، المادة ٢٣ ، الفقرة أ ، هـ .

[٧٢] - نصت المادة ٢٥ من لائحة لاهاي ١٩٠٧ للحرب البرية على انه" تحظر مهاجمة او قصف المدن و القرى و المساكن و المباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة".

[٧٣] - المواد ٥٩ و ٦٠ من لائحة ١٩٠٧.

[٧٤] -المادة ٣٥ من البروتوكول الاول ١٩٧٧.

[٧٥] - المادة ٢٧ من لائحة الحرب البرية

[٧٦] - المادة ٥٢ من البروتوكول الاول .

[٧٧] - المادة ٥٦ من البروتوكول الاول

[٧٨] -لائحة لاهاي ، المادة ٥٥.

[٧٩] -المادة ٤٦ من لائحة لاهاي للحرب البرية.

[٨٠] -المادة ٥٣ من اللائحة .

[٨١] - لائحة لاهاي المادة ٤٧ .

[٨٢] -النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة ٨ \ ٢\ب\١٦.

[٨٣] - لائحة لاهاي المادة ٥٠ .

[٨٤] - اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها ١٩٤٨ ، المادة ٢\ج .

المصادر

١-د احمد ابو الوفا ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الاسلام ، الجزء العاشر ، الحرب في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٢-باقر شريف القرشي ، شرح العهد الدولي للأمام أمير المؤمنين لمالك الأشتر ، مؤسسة الامام الحسين ، النجف الاشرف ، ٢٠١١ .

٣-توفيق الفكيكي ، الراعي و الرعية ، شرح عهد الامام علي عليه السلام الى مالك الاشتر النخعي ، دار الغدير ، قم ١٤٢٩هـ .

٤-جان بكتيه ، القانون الدولي الانساني تطوره و مبادئه ، الناشر معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٤.

٥-الشيخ جعفر الهادي ، مفاهيم القران ، محاضرات العلامة الشيخ جعفر السبحاني .

٦-د سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٧-د.. سهيل الفتلاوي ، و د عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩.

٨-شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٩-السيد طاهر عيسى درويش ، شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين علي بن الحسين ، دار و مكتبة الهلال ، بيروت ، ٢٠٠٤.

١٠-السيد عباس علي الموسوي، شرح نهج البلاغة ، ٥ اجزاء ، دار الرسول الاكرم ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٧.

١١-د عامر الزمالي ، مقالات في القانون الدولي الانساني و الاسلام ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٢-د .علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، ١٩٧٠.
١٣-د علي حسنين حماد ، القانون الدولي الانساني في ظل المنازعات المسلحة ، ضوابط مسؤولية القائد المسلم في القانون الدولي خلال النزاعات المسلحة .
١٤-د علي عواد ، قانون النزاعات المسلحة ، دليل الرئيس و القائد ، دار المؤلف ، بيروت ، ٢٠٠٤.
١٥-د غسان السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي ، رؤية علمية ، منشورات العتبة العلوية المقدسة ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠.
١٦-د فاضل عبد الزهرة الغراوي ، إنتهاكات داعش للقانون الدولي الانساني ، دار نون للطباعة و النشر ، ٢٠٢١.
١٧-فريدريك دي مولينين ، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ،٢٠٠٠.
١٨-فريتش كالسهوفن ، ليزابيث تسغفيلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٠.
١٩-محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر العاملي ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠٠٧.
٢٠-آية الله العظمى الشيخ مكارم الشيرازي ، نفحات الولاية ، شرح عصري جامع لنهج البلاغة ، ٥ اجزاء ، قم ، ١٤٢٦هـ .
٢١-الشيخ الدكتور محمد جواد مالك ، موسوعة التربية الجهادية و اهدافها عند الامام علي ، ٤ مجلدات ،الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠١٢.
٢٢-د محمد طي ، الامام علي و قوانين الحرب الحديثة ، مركز الغدير للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ٢٠٠٩.
٢٣-محمد عيدان العبادي ، اخلاق الحرب عند الامام علي ، دار الامين ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٢٤- محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار المرتضى ، بيروت ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.